

المناقصة الداخلية رقم 8 /2026/

دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي

القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة 1 - موضوع المناقصة الداخلية :

تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن إجراء مناقصة داخلية بالظرف المختوم لتنفيذ مشروع الكشف على الخطوط الواقعة في مانيفولد مضخات تحميل النفط ومانيفولد بعض الخزانات وإجراء الصيانات والإصلاحات اللازمة وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المرفقة.

- تقبل العروض من العارضين المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال .

- الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة 2 - التزامات العارض :

أ- يلتزم العارض بدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ونظام العقود الموحد الصادر بموجب القانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم /450/ تاريخ 2004/12/9

ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ 5% / من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغة /7929/ ل.ج.س.

مادة 3 - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها .

أولاً - يحتوي المغلف الأول على الأوراق التالية :

- 1- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة /1000/ ل.ج.س + رسم إدارة محلية بقيمة /50/ ل.ج.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة /5/ ل.ج.س + رسم طابع شهيد بقيمة /10/ ل.ج.س.
- 2- يجب على العارض إلصاق الطابع المالي بقيمة /2/ ل.ج.س + طابع مجهود حربي بقيمة /5/ ل.ج.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة /2/ ل.ج.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله أو تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطابع في مقر الشركة .
- 3- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- 4- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).

- 5- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .
- 6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- 7- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة .
- 8- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية بشكل مفصل .
- 9- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
- 10- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
- 11- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 12- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2026.
- 13- في حال كان العارض مهندساً يكتفى بتقديم وثيقة مزاولة مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البندين (10 و 11).
- 14- وثائق تأهيل العارض التي تثبت مؤهلات العارض لمثل هذه الأعمال (أعمال خطوط النفط) مع بيان المشاريع التي قام بتنفيذها والتي تثبت تأهيله لتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا مرفق بوثائق عن المشاريع المنفذة من قبله ولمشروع على الأقل (مستلم استلاماً نهائياً مقبولاً) مصدقاً من الجهات التي تم تنفيذه لحسابها ويرفض كل عارض غير مؤهل .
- 15- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك) أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية في حسابنا لدى المصرف) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /500/ ل.ج.س رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته.
- 16- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (4 ، 10 ، 11 ، 12) أعلاه.
- 17- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وايداع اشعار شراء دفتر الشروط في المغلف الاول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر الشروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر.
- 18- وثيقة تصنيف مقاول صادرة من نقابة المقاولين وفق قرارات وزارة الأشغال العامة والاسكان بدرجة تصنيف أولى على الأقل اختصاص (ميكانيك) صالحة المدة .
- 19- وثيقة تثبت انتساب العارض إلى نقابة المقاولين صالحة المدة .
- 20- في حال تقديم العرض من قبل شركات متعددة أو شركاء بالتكافل والتضامن على هذه الشركات تقديم عقد شراكة مصدق أصولاً يبين فيه مسؤوليات كل طرف اتجاه الآخر ومسؤولية الأطراف كافة تجاه الإدارة على أن تكون هذه الشركات أو الشركاء متكافلين ومتضامنين أمام الإدارة لتنفيذ المشروع ويعتبر هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن منفردين ومجتمعين أمام الإدارة ولها الحق في أن تتعامل مع أي من هؤلاء الشركاء باعتباره ممثلاً ببقية الشركاء وتعتبره مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها وتحمل جميع الأعباء المالية والقانونية المترتبة عن تنفيذ العقد كما تعتبر



جميع المراسلات والإيضاحات ملزمة لباقي الشركاء في حال تلقيها أو إصدارها ، كما يجب تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم .

ثانياً- يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري متضمناً جدولاً بالكميات والأسعار وفقاً لدفتر الشروط الفني مضافاً إليها البنود التي يراها العارض ضرورية مع تحديد الأسعار الإفرادية والاجمالية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصح لصالح الإدارة

مادة 4 - مدة التنفيذ :

- 1- تحدد مدة التنفيذ بـ /185/ يوماً تقويمياً وذلك من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما أبعد وتعتبر العطل الرسمية والأعياد غير متضمنة المدة العقدية.
- 2- سيتم تسليم الخطوط حسب وضع عمليات الإدارة ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويضات أو غرامات في حال التأخر في تسليم الخطوط له.
- 3- يضاف إلى مدة التنفيذ التوقفات الناتجة بسبب أعمال الشركة وتعتبر التوقفات بسبب الأحوال الجوية مبررة ويعتمد دفتر الورشة لتحديد هذه الأيام المبررة.

مادة 5 - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدارة في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة /15.20/ من بعد ظهر يوم الأحد الواقع في 14 / 6 / 2026 وتفض العروض في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في 15 / 6 / 2026 في مركز الشركة في بانياس ويرفض أي عرض يرد بعد الساعة /15,20/ من تاريخ 2026/6/14 .

مادة 6 - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة /90/ يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديد فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية.



مادة 7 - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة /90/ يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر تأميناته المؤقتة أو النهائية حسب الحال ويحق للإدارة مطالبتة بتعويض العطل أو الضرر عند الاقتضاء ولا يتحمل أية مسؤولية في حال كانت الإدارة هي المسبب في عدم توقيع العقد .

مادة 8 - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها / 1.100.000 ل.ج.س فقط مليون ومئة ألف ليرة جديدة سورية لا غير بالإضافة الى ائصال بشعر بتسديد مبلغ /500/ ل.ج.س لقاء رسم طابع مالي ومتمماته .

- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا في مصرف سوريا المركزي - طرطوس رقم الحساب المصرفي /324337038481/ ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .


- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الادارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف

مادة 9 - التأمينات النهائية :

يلتزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن احد المصارف السورية المعتمدة بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / 20 / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.

مادة 10- الأسعار :

يجب أن تكون الأسعار المقدمة من العارض وفقاً لدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ويجب أن تكون ثابتة ونهائية طيلة مدة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة .



مادة 11 - الضمان:

يضمن المتعهد جميع التجهيزات المركبة وجميع الأعمال المنفذة من قبله لهذا التعهد ضد كل عيب في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب أو الخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً سير عمل الأجزاء المركبة والتجهيزات موضوع العقد لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وعليه اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب أي خلل أو حادث ومعالجته بشكل فوري ويكون مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بالإدارة. ويكون ملزماً خلال تلك المدة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ويكون مسؤولاً عن القطع المتضررة مهما بلغت كلفتها ولا يسأل عن العطل الذي يكون سببه الإدارة.

تخضع هذه القطع أو المعدات أو الآلات المستبدلة أو الأعمال المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان أي عيب تعمد المتعهد إخفاءه فإن الضمان يبقى سارياً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من الإدارة .

مادة 12 - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدد المحددة في المادة (4) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالالف) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أعذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للإدارة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .

ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة 13 - طريقة الدفع :

أ- يتم دفع قيمة الأعمال والمواد المبينة في جدول الكميات والأسعار التقديرية والمنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية بالليرات السورية بموجب كشوف دورية شهرية تنظمها وتوقعها لجنة الإشراف وتوقع من قبل المتعهد ثم تدقق وتوقع من قبل رئيس دائرة صيانة الخطوط والخزانات وتعتمد من قبل مدير الهندسة وتصدق من السيد نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول.

ب- تحسم الإدارة (5 %) خمسة بالمائة من قيمة الكشوف لقاء توقيفات ضمان .

ت- تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي المقبول.

مادة 14- التأمين:

- 1- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع وجميع مستلزماته وعلى المواد المقدمة من الإدارة أثناء فترة تنفيذ الأشغال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .
- 2- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل ويتحمل مسؤولية أي تأخير .

مادة 15- اللجان :

- يعين نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول لجنة للإشراف وثانية للاستلام المؤقت وثالثة للاستلام النهائي .

مادة 16- زيارة موقع العمل :

- على العارض أن يقوم بزيارة موقع العمل والكشف على وضع الخطوط ويطلع على كافة متطلباتها ويتأكد من الكميات ويلم بتفاصيلها وذلك قبل تقديم عرضه ويحق له قبل تقديم عرضه الاستفسار عن أية أمور فنية تتعلق بأعمال دفتر الشروط الفنية وبمجرد تقديمه العرض يعتبر أنه مطلع على الموقع.

مادة 17- زيادة أو إنقاص الأعمال :

- أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والنقص 25 % / من القيمة الإجمالية للعقد .
- ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة 18- واجبات الإدارة :

- 1- تقوم لجنة الإشراف المشكلة من قبل الإدارة بتحديد المواقع المراد اصلاحها.
- 2- تقدم الإدارة أنابيب قطر 3-24/بوصة سماكة 0.375/ بوصة نوع B جديدة A.P.I.5L.G جديدة لزوم القمصان المعدنية أو الاستبدال.
- 3- تقدم الإدارة سيارة الإطفاء عند الضرورة.

مادة 19 - مسؤولية المتعهد :

- إضافة إلى واجبات المتعهد المذكورة في دفتر الشروط الفني يلتزم بما يلي :
 - 1- على المتعهد أن يقدم إلى الإدارة البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال و جدول تحليل الأسعار خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغ أمر المباشرة ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وعلى المتعهد التقيد بالبرنامج المعدل.




- 2- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والمعايير البيئية المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية التقيد بأحكام قانون العمل .
- 3- العمل حسب أوقات الدوام المعمول به لدى الشركة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويتحمل المتعهد التعويضات المستحقة لقاء ذلك.
- 4- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الإدارة أو عمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعاقد.
- 5- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الإدارة .
- 6- تأمين انضباطية العاملين لديه في مكان العمل والتقيد بأنظمة الشركة .
- 7- حراسة مكان العمل .
- 8- تأمين وسائل النقل لعماله .
- 9- على المتعهد تأمين مهندس مقيم أو مشاور (اختصاص ميكانيك) على المشروع في حال عدم كونه مهندساً ومقيماً في المشروع .
- 10- تقديم براءة ذمة من نقابة المقاولين والمهندسين تشعر بتسديد ما ترتب عليه من ذمم تجاه النقابة عن المشاريع التي قام بتنفيذها وعن العقد موضوع المناقصة هذه.
- 11- يقدم المتعهد لائحة اسمية لكل عماله ومستخدميه ووظيفة كل منهم لأخذ موافقة الإدارة بدخولهم إلى المحطة لإنجاز العمل وكذلك لألياته .
- 12- تنظيف مكان العمل بعد الانتهاء من الأعمال .
- 13- إن إشراف ممثلي الإدارة في الموقع على تنفيذ الأعمال لا يعفي المتعهد من مسؤولياته عن سلامة التنفيذ وبالتالي فإنه في حال ظهور أي ملاحظة على الأعمال خلال مدة التنفيذ أو مدة الضمان على المتعهد تلافياً وفق توجيهات وقبول لجنة الإشراف وعلى نفقته الخاصة حسب الأصول.

مادة 20- الاستلام المؤقت :

- 1- يشترط في الاستلام أن يكون تنفيذ الأعمال على مستوى عال من الدقة والإتقان وخالياً من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية حتى تقبلها الإدارة .
- 2- يتم استلام الأعمال من قبل لجنة تشكلها الإدارة وتقوم بتنظيم محضر الاستلام موقعاً عليه من ممثلي الفريقين وذلك بعد تقديم كتاب خطي عن طريق لجنة الإشراف يسجل في الديوان العام يبين فيه انتهائه من تنفيذ الأعمال المطلوبة واستعداده لتسليم المشروع وعلى لجنة الإشراف أن تذيّل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .

مادة 21 : الاستلام النهائي :

- 1- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء المواد أو التنفيذ خلال مدة الضمان المحددة في المادة (11) تقوم الإدارة بالاستلام النهائي للمشروع و تعاد إلى المتعهد توقيفاته المذكورة في المادة (13) وذلك بعد صدور محضر الاستلام النهائي .



2- إذا ظهر أي عيب في الأعمال والمواد المنفذة والمشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمار الخزان للإدارة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

مادة 22- حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة 23- المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9 .

المادة 24- الموطن المختار :

يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات .
يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

مادة 25- التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

